

وزارة الصحة

قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١
بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل الاشتراطات الصحية المُحدَّث
لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار
فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدّي لفيروس
الكورونا المستجد، المعدّل بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،
وعلى القرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٢١ بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل الاشتراطات
الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وعلى دليل الاشتراطات الصحية المُحدَّث لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس
كورونا المستجد (COVID-19) المعتمد بالقرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١،
وعلى توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدّي لفيروس الكورونا المستجد،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يكون المستوى الأصفر من دليل الاشتراطات الصحية المُحدَّث لآلية عمل الإشارة الضوئية
لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المعتمد بالقرار رقم (١٠٥) لسنة
٢٠٢١، هو المستوى الواجب التطبيق من تاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠٢١ حتى ٣١ يناير ٢٠٢٢.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٢١ بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل الاشتراطات
الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠٢١، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٥ ديسمبر ٢٠٢١م